

(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلّف/الشركة (أ)

برقم (٧ / ٣٣)

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/١٤٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ التي حضرها عن المصلحة وحضرها عن الشركة

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٢/١٦/٦١٣٩ بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/١٧٦ بتاريخ ١٤٣٣/١/١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- أخرى بالإقرار لعام ٢٠٠٥م بمبلغ ٢٨٤,٩٥٥ ريالٍ.

٢- أرباح مبقاة ٢٠٠٥م ١٦٦,٤٢٣,٠٠٠ ريالٍ و٢٠٠٦م ١٦٦,٤٢٣,٠٠٠ ريالٍ.

٣- قطع الغيار لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٤- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ٢٠٠٥م الزكاة ١٢٧,٥٥٢ ريالٍ الضريبة ٢١٦,٤٤٨ ريالٍ و٢٠٠٦م الزكاة ١١٩,١٦٦ ريالٍ الضريبة ٤٢٠,٧٠٦ ريالٍ.

٥- الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٦- فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٥م بمبلغ ١١٤,٣٩٧ ريالٍ.

٧- فرض غرامة التأخير ٢٠٠٥م ٣١١,١٦٠ ريال و٢٠٠٦م ٥٠,١٥٩ ريال.

٨- ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة للجهات الخارجية المستفيدة من بند التدريب لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - أخرى بالإقرار لعام ٢٠٠٥م بمبلغ ٢٨٤,٩٥٥ ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة الشركة على وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند كما ورد في خطاب الشركة الإلحاقى المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٧هـ.

٢ - أرباح مبقاة

٢٠٠٥م - ١٦٦,٤٢٣,٠٠٠ ريال

٢٠٠٦م - ١٦٦,٤٢٣,٠٠٠ ريال

أ - وجهة نظر الشركة:

لم تقم المصلحة بحسم توزيعات الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للعامين أعلاه وتود الشركة في هذا الخصوص أن توضح أن توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العام تفوق رصيد الأرباح المبقاة.

لذا تأمل الشركة حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من رصيد الأرباح المبقاة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ ذكرت فيها بأن المصلحة أشارت بأنه طبقاً للقوائم المالية (قائمة التغيرات في حقوق الشركاء)؛ فإن حركة الأرباح المدورة مستمرة من ٢٠٠٥/١/١م حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م، وبذلك يكون المبلغ قد حال عليه الحول للعامين أعلاه، وهذا يجانبه الصواب للأسباب الآتية:

- إن مبلغ الأرباح المبقاة ليس مبلغ مستمر من أعوام سابقة وإنما يتم تكونه من أرباح نفس العام حسب السياسة المتبعة من الشركة ويتم توزيع الأرباح المبقاة بالكامل خلال العام قبل حولان الحول.

- إن الأرباح المبقاة بمبلغ ١٦٦,٤٢٣,٠٠٠ ريال للعامين أعلاه يتم تركيته ضمن الإقرار الزكوي للشركة (ح) حيث يظهر كتوزيعات من سنوات سابقة تضاف للوعاء الزكوي.

لذا تأمل الشركة حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من رصيد الأرباح المبقاة لتفادي الثني في الزكاة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة أنه طبقاً للقوائم المالية المقدمة من المكلف (قائمة التغيرات في حقوق الشركاء) والتي توضح حركة الأرباح المدورة وكيفية التصرف بها اتضح أن هذا الرصيد مستمر من ٢٠٠٥/١/١م حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م وبذلك يكون المبلغ قد حال عليه الحول للأعوام المذكورة وبالتالي يجب إضافته للوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم توزيعات الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعامي الخلاف للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حسمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي وفي ضوء المستندات المقدمة لم يتضح للجنة إتمام عملية التوزيع من الأرباح المبقاة؛ فضلاً عن ثبات المبلغ لعدد من السنوات مما يؤكد عدم المساس بهذا المبلغ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- قطع الغيار لعام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة لوجهة نظر الشركة بشأن حسم قطع الغيار بعد تعديل قيمتها بالمخصص كون المصلحة قد قامت بإضافة المخصص المذكور ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي.

٤- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

٢٠٠٥م - الزكاة ١٢٧,٥٥٢ ريالٍ الضريبة ٢١٦,٤٤٨ ريالٍ

٢٠٠٦م - الزكاة ١١٩,١٦٦ ريالٍ الضريبة ٤٢٠,٧٠٦ ريالٍ

أ - وجهة نظر الشركة:

رفضت المصلحة اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للسعوديين وغير السعوديين للأعوام أعلاه وتود الشركة في هذا الخصوص أن تبين بأن المبالغ التي أضيفت إلى حصة الشركاء من الربح تمثل مبالغ دفعت لأعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لسياسة الشركة ومبادئ العمل المتعارف عليها، وقد استلم أعضاء مجلس الإدارة المبالغ أعلاه مقابل خدمات قدموها للشركة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وليس كشركاء.

لذا تأمل الشركة عدم إضافة تلك المبالغ لحصة الشركاء واعتمادها كتكلفة فعلية يحق حسمها وفقاً للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل واستناداً إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ٧/١١/١٤٣٣هـ ذكرت فيها أن الشركة تود الرد على وجهة نظر المصلحة المبينة في مذكرة رفع الاعتراض على النحو التالي:

- إن القرار الوزاري رقم (٤٢٩٦) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٢هـ وافق على حسم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة للسعوديين من الوعاء الزكوي.

- إن المبالغ التي أضيفت إلى حصة الشركاء من الربح تمثل مبالغ دفعت لأعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لسياسة الشركة و مبادئ العمل المتعارف عليها، وقد استلم أعضاء مجلس الإدارة المبالغ أعلاه مقابل خدمات قدموها للشركة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وليس كشركاء.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بند أعضاء مجلس الإدارة للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، وذلك وفقاً للجدول التالي:

العالم ٢٠٠٦م		العالم ٢٠٠٥م	
١١٩,١٦٦) ريالٍ	ما يخص الجانب الزكوي	١٢٧,٥٥٢) ريالٍ	ما يخص الجانب الزكوي
٢,٩٧٩) ريالٍ	الزكاة المستحقة	٣,١٨٩) ريالٍ	الزكاة المستحقة
٤٢٠,٧٠٦) ريالٍ	ما يخص الجانب الضريبي	٢١٦,٤٤٨) ريالٍ	ما يخص الجانب الضريبي

الضريبة المستحقة	(٤٣,٢٩٠) ريال	الضريبة المستحقة	(٨٤,١٤١) ريال
------------------	---------------	------------------	---------------

تؤكد المصلحة على أن هذا المصروف هو غير جائز الحسم نظامًا سواءً زكويًا أو ضريبيًا كل حسب استفادته من هذا المصروف، وذلك طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) بتاريخ ١٤٢١/٨/٨هـ، وكذلك استنادًا إلى المادة الخامسة فقرة (أ/١) وفقرة (أ/٦) من نظام الضريبة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وكذلك المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) إضافة إلى المادة العاشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقى المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٧هـ المقدم أثناء الجلسة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على رفض المصلحة اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة السعوديين وغير السعوديين للأعوام أعلاه للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أن هذا المصروف هو غير جائز الحسم نظامًا سواءً زكويًا أو ضريبيًا للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي والمستندات المرفقة، واستنادًا إلى المادة الخامسة فقرة (أ/٦) من النظام الضريبي وكذلك المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) إضافة إلى المادة العاشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية، وإلى القرار الوزاري ٤٢٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ المشار فيه للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ بشأن مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة الشركاء، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند بالنسبة للضريبة وقبوله بالنسبة للزكاة.

٥- الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م

أ - وجهة نظر الشركة:

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار تعترض الشركة على إجراء المصلحة من تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على الزكاة حيث إن القرارات الوزارية والفتاوى الشرعية جميعها تؤيد حسم صافي القيمة الدفترية من واقع القوائم المالية من الوعاء الزكوي، وتم احتسابها على النحو التالي:

٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	
٨٣٣,٥٢٣,٠٠٠	٧٩٦,١٤٠,٠٠٠	الأصول الثابتة
٣٣,١٦٠,٠٠٠	١٩,٩١٠,٠٠٠	مصاريف مؤجلة وأخرى
(٧٧,٨١٨,٧٠٠)	(٤٨,٤٥٨,١٦٤)	يخصم: فرق الاستهلاك
٧٨٨,٧٦٤,٣٠٠	٧٦٧,٥٩١,٨٣٦	الصافي والمطالب بحسمه من الإقرار

تأمل الشركة حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م حسب الجدول أعلاه وعدم إلزامها بتطبيق الأنظمة الضريبية عند احتساب الوعاء الزكوي.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ، والتي ذكرت فيها أن الشركة ترى أنه عند تطبيق تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ الذي يشير إلى تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة عند حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي؛ لتكون من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي ضريبي ستؤثر على المعادلة الزكوية؛ حيث سيتم إضافة حقوق الملكية (رأس المال، الأرباح المبقاة، الاحتياطيات، صافي الربح...) ولا يقابلها

حسم للأصول الثابتة بالكامل الخاص بنفس العام الذي تعد الزكاة على أساسه، وبما أن الزكاة تفرض على واقع الحال الفعلي وليس على التقديرات وحيث إن رصيد الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية يعكس المنصرف فعلياً؛ حتى نهاية العام والذي يمثل المال الذي خرج من ذمة الشركة، فالزكاة حولية يفترض إظهار نتائج كل حول على حدة، كما أن تطبيق المصلحة لم يراعي تخفيض الأرباح المدورة بفروقات الاستهلاك وذلك في ضوء معالجة المصلحة لفروقات الاستهلاك ضمن صافي الربح المعدل وليس ضمن الأصول الثابتة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم حسم الأصول الثابتة في ضوء ما نص عليه تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦ هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على تطبيق بعض الأحكام والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة لتوحيد الإجراءات ومنها المادة (١٧) الخاصة بطريقة احتساب الاستهلاك المعتمد والأصول واجبة الحسم في ضوء الكشف رقم (٤) المرفق بإقرارات المكلف.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧ هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قيام المصلحة بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وفقاً لنظام المجموعات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة حسمها وفقاً لهذا النظام للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة وتعميم المصلحة رقم ٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤ هـ المبني على موافقة وزير المالية على السماح لمكلفي الزكاة باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة (١٧) من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٦- فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٥م بمبلغ ١١٤,٣٩٧ ريال

أ - وجهة نظر الشركة:

قامت المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم إقرار لتحتفظ المحاسب القانوني على الإقرار، وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تبين بأنه تم تقديم الإقرار الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م ضمن المواعيد المحددة نظاماً بأمر التحصيل رقم (٤٧٠٢٣٦٦) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢ هـ مع كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الشركة، ووفقاً للأنظمة الزكوية الضريبية، كما أنه لم يكن للمحاسب القانوني تحفظ على الإقرار المقدم.

لذا تأمل الشركة عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار الزكوي والضريبي.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة الحاقية مؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧ هـ ذكرت فيها بأن الشركة تود التأكيد على أنه تم تقديم الإقرار الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م مع كافة البيانات والمعلومات لدى الشركة، ووفقاً للأنظمة الزكوية الضريبية و خلال المواعيد المحددة نظاماً، كما أن التقرير الذي أشارت إليه المصلحة تم إلغاؤه بقرار لجنة معايير المراجعة رقم (١/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠م وتم تعميمه بموجب خطاب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (٤/١٠٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للعام ٢٠٠٥م لكون المحاسب القانوني قام بتعديل الشهادة وأفاد بتحفظه (أن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق فقط) وبهذا التعديل في الشهادة يعتبر الإقرار كأن لم يكن ويوجب فرض الغرامة.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قيام المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض الغرامة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستنادًا للمادة (٧٦/أ) من النظام الضريبي التي نصت على ((تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ،ب،د،و) من المادة (٦٠) من هذا النظام...)) ولكون تحفظ المحاسب القانوني لا يعتبر شهادة وفقًا للنموذج المعتمد، واستنادًا للمادة (١٦٧/ب) من اللائحة التنفيذية ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٧- فرض غرامة التأخير

٢٠٠٥م - ٣١١,١٦٠ ريال

٢٠٠٦م - ٥٠,١٥٩ ريال

أ - وجهة نظر الشركة:

قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير على فروقات الضرائب المستحقة بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق. تعترض الشركة على إجراء المصلحة وتود الشركة أن تفيد بما يلي:

• كانت الشركة دائمًا تسدد الضرائب المستحقة عليها بإخلاص وحسن النية وفقًا للأنظمة الضريبية وحسبما كانت مطبقة ومفسرة في ذلك الوقت وضمن المواعيد المحددة نظامًا.

• أيدت اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبة بالقرارات رقم (٤٤٩) ورقم (٤٥٢) ورقم (٤٥٤) لعام ١٤٢٤هـ بعدم توجب غرامة تأخير على الفروقات الضريبية.

تأمل الشركة عدم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة الحاقية مؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ مؤكدة على وجهة نظرها.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بالمطالبة بسداد غرامة تأخير السداد بواقع (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك على فرق الضريبة غير المسددة طبقًا للمادة السابعة والسبعون الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد، هذا ونود الإشارة إلى أن المبالغ المذكورة أعلاه لم ترد بربط المصلحة وأن الغرامات سيتم تحديدها بصفة نهائية عند سداد الشركة كون تلك الغرامات تحسب حتى تاريخ السداد.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قيام

المصلحة بفرض غرامة تأخير السداد لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض الغرامة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستناداً للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٨- ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة للجهات الخارجية المستفيدة من بند التدريب لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

أ - وجهة نظر الشركة:

قامت المصلحة بمطالبة الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الخارجية لبند التدريب للعامين أعلاه. تبين الشركة بأن جميع هذه المبالغ مدفوعة لجهات داخل أو خارج المملكة تم التدريب في نفس الدولة المقدمة لخدمة التدريب، لذا لا يستوجب على هذه المدفوعات أي ضرائب استقطاع حسب النظام. وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ وذكرت فيها بأنه يتضح للشركة من رد المصلحة بموافقتها على آلية التطبيق.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أن المكلف لم يقدم أية بيانات أو معلومات عن الجهات المقدمة لتلك الخدمات وسوف يتم متابعة ذلك مع المكلف.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٣/١١/٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قيام المصلحة بمطالبة الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الخارجية لبند التدريب للعامين أعلاه للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض ضريبة الاستقطاع والغرامة أعلاه للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ومما سبق يتضح أن هذا البند ليس محل خلاف وإنما محل متابعة من قبل المصلحة كما ورد في وجهة نظرها.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف على بند آخر بالإقرار لعام ٢٠٠٥م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على أرباح مبيعة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف على قطع الغيار لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على أتعاب أعضاء مجلس الإدارة الشركاء لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بالنسبة للضريبة وقبوله بالنسبة للزكاة للحيثيات الواردة في القرار.

٥- قبول اعتراض الشركة على الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٥م للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض الشركة على فرض غرامة التأخير لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٨- ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة للجهات الخارجية المستفيدة من بند التدريب لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م ليس محل خلاف للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يومًا بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي.

والله ولي التوفيق،،،